

بعدم الامتثال للتشريع المطبق على هيئة القوات المسلحة على العصيان فيما يخص الخدمة الوطنية .

المادة ٤ : تقرر كيفيات تطبيق هذا الأمر من قبل المحافظ السامي للخدمة الوطنية .

المادة ٥ : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

المادة ٤ : تلمى جميع الاحكام الاخرى المخالفة لهذا الامر .

المادة ٥ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٩ - ١٥ مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ يتعلق بالعصيان فيما يخص الخدمة الوطنية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٤ - ٢٤٢ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٤ والمتضمن قانون القضاء العسكري ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٩ المؤرخ في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم الامر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ في ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه ولا سيما المادة ٧ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٢٠ المؤرخ في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بالاحصاء وبالنداء وبالتجنيد في اطار الخدمة الوطنية ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : يعتبر عاصيا كل مواطن استدعى للقيام بواجباته بعنوان الخدمة الوطنية وأبلغ بامر الالتحاق ولم يلتحق بالمكان المقرر لتجنيدته بثلاثين يوما بعد التاريخ المحدد في امر الالتحاق المشار اليه اعلاه الا اذا كانت لديه موانع .

المادة ٢ : يخضع كل شخص متهم باخفاء او توظيف مواطن يبحث عنه بسبب عصيانه او اوجد له وظيفة او سهل هروبه للمحاكم العسكرية .

المادة ٣ : تطبق احكام قانون القضاء العسكري المتعلقة

امر رقم ٦٩ - ١٦ مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل المادة ٦ من الامر رقم ٦٨ - ٥٦ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد سلطات الوصاية والمراقبة التي تمارسها الدولة على الشركة الوطنية « الخطوط الجوية الجزائرية »

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٨ - ٥٦ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد سلطات الوصاية والمراقبة التي تمارسها الدولة على الشركة الوطنية « الخطوط الجوية الجزائرية » ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة ٦ من الامر رقم ٦٥ - ٥٦ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد سلطات الوصاية والمراقبة التي تمارسها الدولة على الشركة الوطنية « الخطوط الجوية الجزائرية » كالتالى :

« يساعد رئيس مجلس الادارة مدير عام يعين بموجب مرسوم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالطيران المدني . ويجوز ان تجمع الوظائف من قبل شخص واحد » .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين